

والقنطرة بشرط قرأ معلوم
 مطلقاً جزاءً من الفراء
 او على ان كثر الثمر او كثر
 او على ملكه على هذه النسخة
 مما فهمناها والقبول
 معلومة وان يكون مونة
 ضربين عمل يعود نفعه
 الاملا فوعلى رب المالا
 ما يعود نفعه الى الثمرة
 وان نر ما يعود نفعها
 اجمدة وغير ما تم ان
 فالنفس وكل ما له

وزعمه وان صرفت للملكة كلما لم صرفت في الملك ولو صرفت
 مطلقاً فلا امتصاص والناس فيها سواء **الشيء**
 ما يقع في الملك بنفسه او بعلم ومقر فهو ملكه لما كان الاثر من
 ولا يخرج من ملكه باذنه منه ولا يجب بذله الفاضل عن حاجته
 للزود ويجب بذله للماشية تجاناً بشرط ان لا يوجد
 المحتاج ماء آخر مباحاً وان يكون هناك كلاء بمعنى وان
 يكون الماء في متفرقه وان يفضل من مواضعه **ذروعه**
 واستجاره وان لا يتفرق بمرور المواشي في ذروعه او
 غيره والقنوات كالابار لا ان حفرها المجره الارتفاق
 لا يحد يقع وانما اشركه المملوك في حفر اشركه في
 الملك يجب العار والارتفاق والارتفاق ولهم قسم
 الماء ينصب خبثه فيما تقب متساوية او متفاوتة
 على حسب مقوفهم ولو اقتسم بالعلما باق باذول لا يلزم بل
 لادم الرمي في شأه ولو في زمزم بما منسوب

لمدة والعمل **القول** الاجارة لفظاً اشبه
 اسم الاجارة وركى الاجارة بما يجوز الاجارة
 عدم استسلامها اذا كانت المنفعة
 تقع والعمل اما المدة فيان يقول
 سنة سنة هكذا او اما العمل فيان يقول
 لتتوب وتنقسم الاجارة الى واردة
 ت واستجار رتبة بينهما او شخص
 رين والى واردة على المدة كما استجار
 سنة الغير خياطة او بناء بان يقول
 او بناء جدار ويتشترط في الاجارة
 س دون اجارة العين ولا بد فيها
 يقول ان كنتك هذه الدرار او غيرها

الاجارة رتبة الاجارة والدرار رتبة الاجارة

